وقف إقرأ
للإنماء والتشغيل

ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي

(وضع الجوائح والقوة القاهرة)

عقود العمل في ظل الجوائح

ومعالجة أثارها

الدكتور عبداللطيف آل محمود

عضو الهيئة الشرعية – مجموعة البركة المصرفية

البركة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ... وبعد

فأتقدم بشكري الأول للقائمين على ندوة البركة الاقتصادية وعلى رأسهم الشيخ صالح عبدالله كامل أدام الله عليه توفيقه وتسديده الذي رعى هذه الندوة من بدايتها حتى الآن وقد بلغت العمر الأشد لحياة الإنسان ، مع دعواتي أن لا تتوقف بتوقف حياة البشر في أيامنا هذه ، بل يمتد بها العمر كما امتد بالمؤسسات العلمية والبحثية والصناعية شاهدة على النية الخالصة لله تعالى لخدمة المالية الإسلامية المعاصرة .

وأتقدم بشكري الثاني على المنهج الذي اتبع في هذه الندوة لاختصار الطريق للوصول إلى قرارات الندوة ، بحيث وضعت اللبنات الأولى للموضوعات على ضوء ما وصلت إليه القرارات المجمعية والبحوث والدراسات السابقة ، وترك المجال للباحثين والدارسين والمتحدثين للتركيز على القضايا التي تحتاج إلى مناقشات ووجهات نظر فيما اختلف فيه ، وأرجو الاستمرار في هذا المنهج المبارك .

وأتقدم بشكري الثالث على دعوتي للمشاركة في هذه الندوة ودعوتي للنظر في الموضوع السابع لهذه النوة وهو : (عقود العمل في ظل الجائحة ومعالجة آثارها) .

انحصر البحث في موضوع (عقود العمل في ظل الجائحة ومعالجة آثارها) في قضيتين:

الأولى : معرفة الحكم الشرعي في تشريح العمال أو تخفيض أجورهم أو أجور بعضهم خلال فترة الجائحة .

والثانية : أثر الجوائح في تعديل عقود العمل بما يسمح بإعادة توازن التزامات الطرفين وتحملهما تلك الآثار مجتمعين .

مقدمة

قبل الحديث عن هاتين القضيتين أحببت أن أورد ملخصا للآراء الفقهية لقضية وضع الجوائح في نقاط قليلة على النحو التالي :

تعريف الجائحة

تعرف الجائحة بأنها الآفة الَّتِي تهْلك الثِّمَار وتجتاح الْأَمْوَال وتستأصلها ، وكل مُصِيبَة عَظِيمَة وفتنة كَبِيرَة[1].

وهذا التعريف يدل على أن أكثر الجوائح التي لها آثار على الالتزامات والحقوق هي جوائح الزروع والثمار ، ولكنهم لم يمنعوا من حدوث غيرها فتوسعوا في مفهومها العام لتطلق على المصائب العظيمة والفتن الكبيرة .

وهذا المفهوم العام ينطبق على جائحة الكورونا التي أصابت دول العالم وعطلت الاقتصاد العالمي وأثرت على أعمال الناس وحياتهم المعيشية حتى أصبح الاجماع عليها عرفا دوليا .

أثر العرف في تحديد الجائحة

الجائحة التي ينفسخ العقد بحدوثها يرجع في تقديرها إلى عرف الناس وعاداتهم كالجراد ، أو ما يأكله الطير من الزرع[2].

مقدار الضرر الذي يعتبر جائحة

وضع المالكية نسبة لاعتبار جوائح الثمار والبقول ، أَمَّا فِي الثِّمَارِ: فَالثُّلُثُ ، وَأَمَّا فِي الْبُقُولِ: فَقِيلَ : فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ، وَقِيلَ : فِي الثُّلُث[3] .

(1) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، د . محمد مصطفى الزحيلي ، 254/1 ، ط 2006

(2) القواعد الفقهية 316/1

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشيد الحفيد ، 3/ 204 ، ط 1425هـ 2004م

سبب الجائحة

يرى ابْن الْمَاجشون أن الْجَائِحَة هي المعتبرة آفة سماوية دون صنع الْآدَمِي[4].

الدليل على وضع الجوائح

روى الشافعي رحمه الله تعالى بسنده : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ ، وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ)[5] ، وروى الإمام مسلم في صحيحه بسنده : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ)[6] .

حكم وضع الجوائح

قال البغوي رحمه الله تعالى : "وَالأَمْرُ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ أَمْرُ نَدْبٍ وَاسْتِحْبَابٍ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرُوف"[7]، وعند الحنابلة أنه على الْوُجُوب ، وَأَن مَا تهلكه الجوائح من ضَمَان البَائِع ، واستدلوا بحديث : (إِن بِعْت من أَخِيك ثمرا فأصابته جَائِحَة فَلَا يحل أَن تَأْخُذ مِنْهُ شَيْئا، بِمَ تَأْخُذ مَال أَخِيك بِغَيْر حق؟)[8] .

ونقل الأمام النووي اختلاف الْعُلَمَاءُ فِي الثَّمَرَةِ إِذَا بِيعَتْ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ وَسَلَّمَهَا الْبَائِعُ إِلَى الْمُشْتَرِي بِالتَّخْلِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ثُمَّ تَلِفَتْ قَبْلَ أَوَانِ الْجُذَاذِ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ هَلْ تَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ أَوِ الْمُشْتَرِي ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَآخَرُونَ : هِيَ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي وَلَا يَجِبُ وَضْعُ الْجَائِحَةِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَطَائِفَةٌ هِيَ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ وَيَجِبُ وَضْعُ الْجَائِحَةِ ، وَقَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَتْ دُونَ الثُّلُثِ لَمْ يَجِبْ وَضْعُهَا وَإِنْ كَانَتِ الثُّلُثَ فَأَكْثَرَ وَجَبَ وَضْعُهَا وَكَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ[9].

(4) جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص 367 ، والقوانين الفقهية لابن الحاجب ، ص 173

(5) الأم للشافعي ، ص 3/ 57 ، 1410هـ 1990م

(6) صحيح مسلم ، 3/ 1191 ، مسند الإمام أحمد ، أبو داود

(7) شرح السنة للبغوي ، 8/ 99

(8) كشف المشكل من حديث الصحيحين ، لابن الجوزي ، 3/ 72 ، ورواه ابن حبان والدار قطني

(9) شرح النووي على مسلم : 10/ 216

الرأي

أوافق على ما جاء في عرض الموضوع الذي تضمن :

- شروط اعتبار الحدث جائحة .
- تحديد فترة سريان تأثر الإلتزامات بالجائحة .
- استحقاق طرفي عقد العمل لحقوقهما السابقة على فترة سريان الجائحة .
- القوة القاهرة المعتبرة سببا من أسباب انتهاء العقد لتطبيق آثار الجائحة.
- وضع معيار لآثار العقد التي تطبق عليها الجوائح وهو : (إلحاق الملتزم خسائر جسيمة غير معتادة) .
- تحديد طرق الفصل لوضع الجوائح أو تعديل الحقوق والإلتزامات أو تأجيل تطبيق العقد أو فسخه وهي :
    1) التفاهم الودي بين طرفي العقد .
    2) قرارات الجهات الحكومية المختصة.
    3) القضاء .
- بيان معيار رفع الجائحة وهو (القدر الكافي لرفع الضرر عن الطرف المتضرر من أطراف العقد) أخذا بالقواعد الفقهية ؛ (لا ضرر ولا ضرار) و (الضرر يزال) و (الضرورة تقدر بقدرها) .
- معالجة أثر الجوائح بين صاحب العمل والعامل بالتفاهم الودي على احتساب مدة التوقف عن العمل من إجازات العامل أو إجازة بدون مرتب بدلا عن التصرف من طرف واحد .

إضافة لمعالجة أثر الجوائح بين صاحب العمل والعامل

بالنسبة لمعالجة أثر الجوائح بين صاحب العمل والعامل يمكن الإشارة إلى حل آخر وهو تطبيق التخفيض النسبي على جميع العاملين بالمؤسسة التي أصيبت بالجائحة بدلا من تسريح بعض العاملين ، وذلك بنسبة موحدة على جميع العاملين ، أو بتقسيم العاملين إلى شرائح تميز بين أصحاب الدخل المحدود والمتوسط والمرتفع ، فتقلل النسبة لأصحاب الدخل المحدود (5% - 10%) وتزيد قليلا بالنسبة لأصحاب الدخل المتوسط (10% - 20%) وتكون أكثر لأصحاب الدخل المرتفع (20% - 30%) على سبيلل المثال .

والله تعالى أعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .